



رقم السؤال: 5096

شروط خروج المرأة للجهاد

أبدأ أولا بتحية مليئة بالعز والفخر بأبطال الجهاد وعلماء الثغور وأسأل الله ان يحفظ المجاهدين وعلماءنا وأن يبارك في القائمين على هذه الصفحة المباركة .

والله نحتاج مثل هذه المواقع والصفحات في أيامنا هذه والله على كل حال المستعان

السؤال إخواني الأفاضل: هل يجوز أن تسافر المرأة إلى أرض الجهاد دون محرم؟ مع العلم أن الجهاد في أيامنا هذه فرض عين,إن كانت ترى أنها قادرة ولديها قدرات تؤهلها للهجرة وللنصر باذن الله هل يجوز لها ذلك؟

وما هي ضوابط أو شروط هذه الهجرة؟

وهناك أيضا سؤال آخر أعزكم الله: هل يجب على المرأة أن تتعلم فنون القتال وكيفية استعمال السلاح؟

السائل: بنت الجهاد والتوحيد

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فإنه يشرع خروج المرأة للجهاد إذا دعت الحاجة إلى ذالك، وقد بوب البخاري في صحيحه لذالك في عدة أبواب منها :

- باب: غزو المرأة في البحر.
- وباب: حمل الرجل امرأته في غزو دون بعض نسائه.
- وباب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال.
- وباب: مداواة النساء الجرحى في الغزو.
- وباب: رد النساء الجرحى والقتلى.

لكن لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر إلا مع محرم سواء كان سفرها للجهاد أو الحج أو لغيرهما , ومن الأدلة على ذالك :

1- روى البخاري في صحيحه عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها .

فهذا الحديث دال بعمومه على أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر أي سفر فوق يوم وليلة إلا مع وجود محرم ويدخل في ذالك السفر للجهاد .

قال ابن عبد البر :
(وقد ذكرت في "التمهيد" حديث أنس أن النبي - عليه السلام - كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنه قيل لها هل كنتن تخرجن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الغزو قالت نعم كنا نخرج معه نسقي الجرحى ونداويهم وهذا كله مقيد بقوله عليه السلام لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها) الاستذكار - (1 / 302).

وقال بدر الدين العيني تعليقا على الحديث :
(فيه أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضي أن يحرم سفرها بدون ذي محرم معها سواء كان سفرها قليلا أو كثيرا للحج أو لغيره وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاووس والظاهرية)عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (16 / 147).

إلا أن أهل العلم اتفقوا على أن للمرأة أن تهاجر من دار الكفر إذا أسلمت فيها إلى دار الإسلام بغير محرم وذالك للضرورة ولأن المفاسد الحاصلة من السفر بلا محرم حاصلة بالإقامة في دار الكفر فيرجح السفر المنقطع على الإقامة الدائمة .

2-روى البخاري أيضا في صحيحه :
حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها.

وهذا الحديث يدل بمسلك الإيماء والتنبيه على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج للجهاد إلا مع وجود محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص لهذا الرجل في ترك الجهاد ليسافر مع امرأته في فريضة الحج دل هذا من باب أولى على أن المرأة تمنع من السفر للجهاد مع عدم وجود المحرم .

لأن ترك الرجل للجهاد أعظم مفسدة من ترك المرأة له فلما تُحملت مفسدة ترك جهاد الرجل تفاديا لمفسدة سفر المرأة بلا محرم ..دل هذا من باب أولى على تحمل مفسدة ترك جهاد المرأة تفاديا لمفسدة سفرها بلا محرم .

ومن الضوابط في خروج المرأة للجهاد :

1- أن خروج المرأة مع المحارم للجهاد لا بد فيه من أن يكون في خروجها فائدة وحاجة للمجاهدين إليه وضرورة ماسة كما في حديث الربيع بنت معوذ عند البخاري : "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"،

وروى مسلم في صحيحه عن أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، وتكنى أم عمارة قالت : (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى).

فإن لم توجد ضرورة فلا يشرع الخروج لأن الأصل في المرأة هو القرار في البيت وأنه لا جهاد عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (قلت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال نعم ..عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة)رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني بسند صحيح رجاله ثقات .

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت : يا رسول الله ! تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله : (وَلاتَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النساء : 32] . رواه أحمد، والحاكم وغيرهما بسند صحيح .

وقديماً قالت العرب : "لا تسد الثغور بالمحصنات"، فحيث استغنى المجاهدون عن خروج النساء وجب عليهن القعود ولزوم البيوت .

فعلى المسلمة التحقق من أن المجاهدين في الثغر الذي تقصده محتاجون إليها .

2-أن يكون في الجيش الذي تخرج معه النساء من القوة ما يدفع به عنهن .

قال ابن عبد البر : (وخروجهن إلى الجهاد مع ذوي المحارم والأزواج إنما يصح - والله أعلم - في العسكر الكبير الذي الأغلب منه الأمن عليهن) الاستذكار - (1 / 302).

3-ومن الضوابط في مسألة خروج المرأة للجهاد المحافظة على التستر والبعد عن الرجال حتى لا تفتن نفسها أو تفتن المجاهدين .

وحتى لا تكون كمن قيل فيهن :

من اللائيْ لم يحججن يبغين حسبةً......ولكن ليقتلن البريءَ المغفلا

والمرأة التي خرجت للجهاد يجب عليها أن تتعلم فنون القتال واستخدام السلاح وأن تتقن الرمي الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم :(ألا إن القوة الرمي) حتى تعين المجاهدين إن احتاجوا إليها في وقت الشدة وحتى يكون لها من القدرة ما تدفع به عن نفسها إن دهمها الأعداء وإن لم تفعل فهي بذالك تعرض نفسها للخطر وتصبح فريسة سهلة لأعداء الدين .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي